

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٢٥

الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، حسين السكران

المميزة:

وكيله العدلي

المميز ضد: الحام

بتاريخ ٢٠١٧/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٤٨٢/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ المتضمن إدانة المميز بجنائية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٩٤/١ والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاثة سنوات عن كل جنائية من الجنائيات السبعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٩٨/١ تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات.

طلباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب التالية :

١. إن القرار الصادر مخالف للأصول والقانون .

٢. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهم بالتهم المسندة إليه دون توافر الدليل القانوني المقنع بحقه حيث اعتمدت على أقوال المجنى عليها علماً بأنها عندما تقدمت بالشكوى كانت حامل بالشهر السابع وتقرير الأب البيولوجي للطفل هو شقيقها المتهم الثاني فهذا دليل على كذبها وأن أقوالها تنافي أفعالها .

٣. لم تناقش محكمة الجنائيات الكبرى البيانات المقدمة في القضية بشكل أصولي وقانوني وقامت بالإشارة إليها فقط حيث كان عليها أن تناقش البينة التي قنعت بها واستندت عليها في قرارها ولم تناقشها مناقشة قانونية كافية ولم ترناها وزناً دقيقاً ولم تناقش بینة الدفاع التي حرم من تقديمها نتيجة محكمته وهو ما زال موقوفاً ولم يستطع إحضارها بنفسه وبذلك مسّت حق الدفاع المقدس لدى المتهم بأنها لم تعطه الفرصة الكافية واللزامية لإحضار شهوده.

٤. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن أقوال المجنى عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة جاءت متناقضة وغير متزنة ومبنية على الشك.

٥. أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المميز عندما قررت إدانة المميز بالجناية المنسددة إليه واعتمدت على عينات التقرير الفني حيث إن عينة المتهم المميز وجدت على سرج البنطلون ولم تبين النيابة كيفية وصول العينة على سرج بنطلون المشتكية حيث إنها بينة ضعيفة لا ترقى إلى الإدانة ولم تناقش المحكمة البينة الفنية المقدمة ولم تسمح للدفاع بمناقشتها من حيث الأصول المتتبعة لأخذ عينة من المتهم ومقارنتها بالعينات الأخرى التي وجدت على جسم المشتكية.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٩ وبرقم ٢٠١٧/٣١ رفع نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا سداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١٧ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

رر  
الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٦/٢٣٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قد أحالت المتهمين :

**لِيحاكمَ لَدِي تَلَكَ الْمُحْكَمَةُ عَنْ :**

- جنائية موقعة أنتى أتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر بحدود المادة  
٤١(٢٩) عقوبات مكررة عشر مرات بالنسبة للمتهم

- جنائية هتك العرض بحدود المادة (١٢٩٨) عقوبات مكررة سبع مرات بالنسبة للمتهم

- حنایة الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٥) عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وبالقضية رقم ٤٨٢/٢٠١٦ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

من مواليد ١٩٩٨/٥/٢٠ وقد تعرفت على

بيان المجنى عليها ملايين

الذى تزوجها بعد الشكوى وكانت من خلال عشيقها السابق المتهم تربط به بعلاقة حب وقبل الشكوى الكائنة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ بحوالى سنة بدأ المتهم يمارس الجنس مع المجنى عليها ويعاشرها معاشرة الأزواج بأن يدخل قضيبه في فرجها كما أنه كان يقوم في بعض الأحيان بتقبيل المجنى عليها على رقبتها وصدرها وثدييها وفمهما وقد قام بأفعاله هذه سبع مرات أما مواقعتها فكانت ما مجموعه عشر مرات آخرها قبل الشكوى وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ كانت المجنى عليها في بيت والدها نائمة وكان المتهم

وهو أخوها في البيت وبعد أن سمعها تتحدث عبر الهاتف مع المدعو أنها على علاقة جنسية معه قام بالنوم فوقها وتشليحها ملابسها السفلية وكذلك شلح هو ملابسه السفلية وقام بمجامعتها مجامعة الأزواج حتى استمنى وقدمت الشكوى وجرت الملاحة .

طبقت محكمة الجنحات الكبرى القانون على الواقع الذي توصلت إليها ووجدت :

١. إن قيام المتهم بمواقعه المجنى عليها التي تجاوزت الخامسة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة على أوقات مختلفة بأن أدخل قضيبه في فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج عشر

مرات وبرضاها ونظرًا لصغر سنها إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان جنائية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكرر عشر مرات .

٢. كما أن قيام المتهم بتقبيل المجنى عليها على صدرها ورقبتها وثدييها ما مجموعه سبع مرات بعد أن بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة فإن هذه الأفعال إنما تشكل استطالة إلى أماكن العفة لدى المجنى عليها وهي ثدييها وتشكل بذلك كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة سبع مرات كونه كرر هذه الأفعال سبع مرات على أوقات مختلفة .

٣. أما المتهم وهو شقيق المجنى عليها فإن أفعاله التي قام بها وهي تشليح المجنى عليها ملابسها السفلية وإدخال قضيبه في فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج فإن هذا الفعل إنما يشكل كافة أركان وعناصر جنائية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٥) عقوبات سيماء وأنه ثابت هذا الفعل من خلال المختبر الجنائي كذلك وبافي بينات النيابة العامة .

#### وعلى ضوء ذلك قمت بما يلى :

- ١- تجريم المتهم  
جنائية مواقعة أنثى بحدود المادة (١/٢٩٤)  
عقوبات مكررة عشر مرات .
- ٢- تجريم المتهم  
جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨)  
عقوبات مكررة .
- ٣- تجريم المتهم  
جنائية مواقعة أنثى بحدود المادة (١/١/٢٩٥)  
عقوبات .

#### وعلى ضوء قرار التحريم حكمت على كل من المتهمين :

- ١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وتضمينه الرسوم والنفقات محسوبة مدة التوقيف  
من كل جنائية من الجنایات العشر .

- ٢ - عملاً بأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات عن كل جنائية من الجنایات السبع المسندة إليه محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم والنفقات .
- ٣ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى أشد العقوبات بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وتضمينه الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .
- ٤ - عملاً بأحكام المادة (٢٩٥) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة وتضمينه الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

#### لم يرتكب المتهم

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وبالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث إن بينة النيابة العامة غير كافية ويشوبها الشك دون التطرق للبينة الدفاعية وأن القرار المميز شابه القصور في التسبيب والتعليل ، وأيضاً وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهمين المميز والمحكوم عليه

وفي هذا ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبع :

إن الواقعة الجرمية التي اعتقدها محكمة الجنایات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وقد قامت محكمة الجنایات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه .

ومحکمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنایات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة

جرمية :

### وبتطبيق القانون :

#### على مواجهة المجنى عليهما

#### ١. فإن إقدام المتهم الطاعن

المولودة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ التي تجاوزت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ المواجهة) برضاهما مواجهة الأزواج وإدخال قضيبه في فرجها عشر مرات في أوقات مختلفة يشكل جنائية مواجهة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة عشر مرات على اعتبار أن المجنى عليها وبتاريخ حصول الواقع لم تتم الثامنة عشرة من عمرها وأن الأفعال موضوع الدعوى حصلت بدون عنف أو إكراه.

٢. وإن إقدام المتهم الطاعن على تقبيل المجنى عليها على صدرها ورقبتها وثديها سبع مرات في أوقات مختلفة بحيث استطالت هذه الأفعال إلى عورة المجنى عليها وخدشت عاطفة الحياة العرضي لديها والذي يحرض الناس على الذود عنها والحفاظ عليها يشكل جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة سبع مرات على اعتبار أن المجنى عليها وبتاريخ حصول الواقع لم تتم الثامنة عشرة من عمرها وأن الأفعال حصلت برضاهما وبدون عنف أو إكراه.

#### ٣. إن إقدام المحكوم عليه

على خلع ملابس شقيقته المجنى عليها السفلية وإدخال قضيبه في فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج يشكل جنائية مواجهة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات على اعتبار أن المجنى عليها وبتاريخ حصول الواقع لم تتم الثامنة عشرة من عمرها .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب التمييز .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنه وعلى ضوء ردنا السابق فإن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي

تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعمّن تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**قراراً صدر بتاريخ ٦ حمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٥**

الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / فرع

lawpedia.jo